(المادة الحادية عشرة)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة نفسها مالم يبدأ أحد الطرفين رغبته خطيا فى تعديلها أو فى إلغائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

(المادة الثانية عشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكلا البلدين وتبقى الشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية نافذة بعد تاريخ انتهائها بالنسبة للعقود المبرمة بموجبها غير كاملة التنفيذ .

حرر فى بغداد بتاريخ ١٥ آيار (مايو) ١٩٧٥ بنسختين أصليتين باللغة العربية ويعول على كليهما على حد سواء .

إمضاء	إمضاء
عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور المهندس رشيد محمد	المهندس عثمان أحمد عثمان
سعيد الرفاعى	وزير الإسكان والتعمير
وزير الأشغال والإسكان	

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٤ لسنــة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٦ م

تحريرا فى أول رمضان سنة ١٣٩٥ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية العراقية

إيمانا بوحدة الأمة العربية والمصالح المشتركة بين اقطارها وانطلاقا من مبدأ تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية فى الوطن العربى وبما يحقق الخير والرفاه للشعب العربى وتدعيما للتعاون وتبادل الخبرات والخدمات بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فقد تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعانى المبينة ازائها :

١ ــ الطرف الأول : الشركة العامة للمقاولات الإنشائية .

٢ ــ الطرف الثانى : شركة المقاولون العرب المصرية .

٣ ــ الشركة : الشركة العراقية المصرية للمقاولات .

٤ ــ المجلس : مجلس إدارة الشركة .

٥ ــ الرئيس : رئيس الشركة ورئيس مجلس إدارتها

٦ ــ العضو : عضو المجلس .

(المـادة الثانية)

١ ـ تؤسس بموجب هذه الاتفاقية شركة عراقية مصرية باسم الشركة العراقية المصرية للمقاولات .

٢ ـ يكون مقر الشركة الرئيسى مدينة بغداد ويجوز للمجلس أن ينشىء لها فروع أو مكاتب داخل العراق وخارجها .

٣ ـ يكون للشركة شخصية معنوية واستقلال مالى وإدارى وأهلية قانونية كاملة للقيام بجميع أعمال المقاولات فى الأقطار العربية بصورة عامة وفى منطقة الخليج العربى بصورة خاصة ، وتحقيقا لهذه الأغراض لها حق التعاقد والتملك والاستئجار والإيجار والبيع والشراء والاستيراد والرهن والاقتراض والاقتراض بضمان أو بدونه وتأسيس المعامل واستثمار المقالع لصنع وإنتاج المواد الإنشائية ، ولها أن تساند أو تشترك مع أية جهة أو شركة أو مؤسسة تشابهها فى الغرض فى أى عمل من الأعمال لقاء نسبة معينة من الأرباح أو عمولة معينة سواء فى العراق أو خارجها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية فى القطر الذى تقوم بنشاطها فيه .

(المـادة الثالثة)

١ ـ يكون رأس مال الشركة ثلاثة ملايين دينار اعراقيا قابلة للتحويل يساهم الطرف الأول بنسبة (٥١٪) (واحد وخمسون من المائة) والطرف الثانى بنسبة (٤٩٪) (تسعة وأربعون من المائة) منه .

٢ ـ يسدد كل من الطرفين ثلث مبلغ مساهمته برأسمال الشركة عند تأسيسها بإحدى العملات القابلة للتحويل والباقى خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

٣ ـ يجوز زيادة رأس مال الشركة باتفاق الطرفين حسب الحاجة وفق نسب مساهمتهما .

٤ ـ يودع رأسمال الشركة فى مصرف الرافدين (المركز الرئيسى فى بغداد) .

(المـادة الرابعة)

١ ـ تدار الشركة من قبل مجلس إدارة مكون من رئيس ونائب له متفرغين وأربعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط ويقوم المجلس بجميع التصرفات لتنفيذ أغراض الشركة وعليه بوجه خاص القيام بما يلى :

(ا) وضع السياسة العامة للشركة ورسم المنهاج والخطط لتنفيذها .

(ب) وضع الأسس المالية والأصول الحسابية لها .

(جـ) وضع الميزانية والملاك السنوى .

(د) إبرام العقود والاتفاقيات داخل العراق وخارجه وغير ذلك من التصرفات المالية والقانونية فى حدود الاعتمادات المرصدة فى ميزانية الشركة .

٢ ـ يتم ترشيح الرئيس وعضوين أصليين مع عضو احتياط من قبل الطرف الأول ويتم ترشيح ثلاثة أعضاء أصليين مع عضو احتياط من قبل الطرف الثانى على أن يكون أحدهم نائبا للرئيس .

٣ ـ يحل العضو الاحتياط محل العضو المتغيب فى اجتماعات المجلس ويتمتع بحقوقه ويلتزم بواجباته .

٤ ـ تحدد رواتب ومكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس الجمهورية العراقية .

٥ ـ لا يحضر اجتماع المجلس العضو الذى له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو علاقة فى القضية التى يجرى بحثها من قبل المجلس أو مناقشتها أو إقرارها .

٦ ـ يحق للمجلس استدعاء أى من العاملين فى الشركة أو خارجها لحضور جلساته للاستئناس برأيه على أن لا يكون له حق التصويت .

٧ ـ تكون مدة العضوية فى المجلس ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويحق للطرفين اعفاء أى إبدال أو من مرشحيها .

(المـادة الخامسة)

١ ـ يعقد المجلس اجتماعا واحدا على الأقل فى كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس أو بطلب عضوين من أعضاء المجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٢ ـ يجوز عقد أى اجتماع خارج مركز الشركة سواء داخل العراق أو خارجه إذا تطلب الأمر ذلك .

٣ ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يدعى كل من وزيرى الأشغال والإسكان العراقى والإسكان والتعمير المصرى أو من يمثلهما لاجتماع المجلس ويكون القرار النهائى لهما

٤ ـ لا يتم النصاب فى جلسة الاجتماع إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل إضافة إلى الرئيس أو نائبه .

(المـادة السادسة)

١ ـ يعين بنظام الشركة الأساسى الذى يصدره المجلس أسلوب العمل فى الشركة وتفاصيل تشكيلاتها الإدارية والمالية والفنية مع واجباتها وشروط خدمة العاملين فيها وتحدد فيه مقاييس رواتبهم ومخصصاتهم وأجورهم وتدريبهم وايفادهم وانضباطهم .

٢ ـ تحدد مقاييس أجور ومخصصات وإيفاد الأجانب العاملين فى الشركة بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

(المادة السابعة)

يجوز إعارة الموظفين العراقيين والمصريين للعمل فى الشركة وتحدد رواتبهم ومخصصاتهم ومكافآتهم حسب أحكام نظام الخدمة فيها

(المادة الثامنة)

١ — تراعى قواعد الحسابات التجارية فى نظام الشركة المالى وتحدد بقرار من المجلس ولا تتقيد الشركة بالقواعد المالية والحسابية المتبعة فى الدوائر الحكومية العراقية والمصرية .

٢ — تعد الشركة ميزانيتها التخمينية السنوية وملاكاتها قبل اليوم الأول من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة وتعرض على المجلس للمصادقة عليها قبل اليوم الأول من شهر كانون الثانى (يناير) من السنة التالية .

٣ — تبدأ السنة المالية للشركة فى اليوم الأول من شهر كانون الثانى (يناير) من كل سنة وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة ذاتها عدا الميزانية الأولى التى تبدأ من تاريخ تصديق هذه الاتفاقية وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة التالية .

٤ — يعين المجلس محاسب قانونى لتدقيق حسابات الشركة وتقديم التقرير السنوى بشأنها إلى المجلس

(المادة التاسعة)

تعتبر أموال الشركة من أموال الدولة ويعتبر جميع منتسبيها مشمولين بتعبير (موظف عمومى) لأغراض تطبيق أحكام القوانين العقابية فقط .

(المادة العاشرة)

لاتخضع أعمال الشركة خارج العراق لأية ضرائب أو رسوم مقررة حاليا أو مستقبلا بموجب القوانين والأنظمة المرعية فى الجمهورية العراقية .

(المادة الحادية عشرة)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى على الوجه التالى :

(ا) ٢٠٪ عشرون من المائة لتكوين احتياط عام إلى أن يصبح هذا الاحتياط مساويا لنصف رأس المال الإسمى للشركة .

(ب) ٩٠٪ تسعون من المائة من الباقى للطرفين بنسبة مساهمتهما ويحق لهما تحويل أرباحهما إلى الخارج بالعملة القابلة للتحويل .

(ج) ١٠٪ عشرة من المائة الباقية للعاملين فى الشركة .

(المادة الثانية عشرة)

١ — تكون المدة المحددة للشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ — تحل الشركة تلقائيا بعد انقضاء مدتها .

٣ — تحل الشركة إذا خسرت ثلاثة أرباع رأسمالها قبل انقضاء مدتها إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٤ — تصفى الشركة من قبل المصفى القضائى فى حالة انتهاء مدتها أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد لها .

(المادة الثالثة عشرة)

لايعمل بالنصوص القانونية التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية

(المادة الرابعة عشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكلا البلدين .

كتبت ووقعت فى بغداد بتاريخ ١٥ آيار (مايو) ١٩٧٥ بنسختين أصليتين باللغة العربية ويعول على كليهما على حد سواء ما

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
إمضاء	إمضاء
الدكتور المهندس رشيد محمد سعيد الرفاعى	المهندس عثمان أحمد عثمان
وزير الأشغال والإسكان	وزير الإسكان والتعمير

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٦ م

تحريرا فى أول رمضان سنه ١٣٩٥ (٦ سبتمبر سنه ١٩٧٥).

إسماعيل فهمى